الجمادات ناطقون ومسبحون بالحقيقة لكن لا يفهمه المحجوبون كذا في شرح المشارق ويدل على هذا
قوله صلى الله عليه وسلم يسمع صوتها كل شي الا الانسان ويستحب قراءة الفاتحة عند راس الميت وقراءة فاتحة
البقرة اي قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه الى قوله هم المفلحون عند رجليه ويكره ان
يستقبل الرجل ليس المراد به الاحتراز عن المراة فان الاستقبال يكره ايضا اي يكره ان
يستقبل اهل الاسلام جنازة الكافر بوجههم في الحديث ان بين يديه اي الكافر شيطانا بيده
شهاب والشهاب كالكتاب اي بالسين شعلة من نار ساطعة جمعه شهب وشهبان
بالضم وبالكسر ذكره في القاموس ومن السنة في الصلوة على الميت تخليص الدعاء له بالخير
والفلاح اي النجاة من العذاب والمكاره لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي ادعوا له بالاخلاص والاعتقاد كذا ذكر في شرح المصابيح ويجوز ان يكون المراد تخليص الدعاء
ان يدعو بالخير والفلاح فقط ولا يتبرا فلعنه الكتابي كالشافعي او ان يدعوا له ويخلص فيه او ان
يخصه [illegible] ويشفع له اي للميت ويقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه
[illegible] بالفتح والسكون وهي الزلة يعني
ان كان الميت عاقلا بالغا لان الظاهر انه لا يخلو [illegible]
قوله تعالى كلا لما يقض ما امره لم يقض بعد من لدن ادم الى هذه الغاية [illegible]
باسره اذ لا يخلو احد عن تقصير ما انتهى واما اذا كان غير بالغ فيدعو له ويقول اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا قوله فرطا اي اجرا
يتقدمنا واصل الفرط فيمن يتقدم الوارد ومنه الحديث انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم
وقوله ذخرا اي خيرا باقيا وقوله شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة كذا ذكره في
العناية ويتبرك به اي بالدعاء على الميت في اخر عهده اي في اخر عمره ان كان الميت
صالحا وينوي في ذلك المذكور من التخليص والشفاعة والتبرك توديع المرتحل
الى دار البقاء وفي الحديث ان اول ما يجازى به العبد اذا مات ان يغفر
على صيغة المجهول له اي لاجل الميت لمن شهد جنازته ويستحب ان يكون عدد
المصلين عليه اربعين رجلا في الحديث ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته

اربعون

اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله تعالى فيه تشفيعا اي قبل شفاعتهم في حق ذلك
الميت قال في القنية لو كان القوم سبعة يصفون ثلاثة صفوف يتقدم واحد للامامة وخلفه
ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له انتهى
ومن السنة ان لا يرجع حتى يفرغ من دفنه في الحديث من صلى على جنازة فله قيراط وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا بالله واحتسابا وكان معها حتى يصلي
عليها ثم رجع فانه يرجع بقيراط وهو اي القيراط قيل نصف دانق وقيل نصف عشر دينار في الاكثر
وعند اهل الشام جزء من اربعة وعشرين وقد يطلق على بعض الشي كما هو ههنا يعني يرجع بنصيب
من جنس الاجر كذا ذكره في المصابيح وشرحه قال في صحاح الجوهري الدانق سدس الدرهم وربما قالوا
للدانق داناق كما قالوا للدرهم درهام وفتح النون وكسرها جائزان فيه ومن تبعها حتى يقضي
دفنها فله قيراطان اصغرهما مثل احد بضمتين اي لو صور جسما يكون مثل احد ويجوز ان
يكون هذا رواية اخرى غير ما نقلناه من المصابيح فان رجع بعد الصلوة وقبل الدفن فليرجع باذن
اهله فقد امر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكفاية ولا يرجع احد من يتبع الجنازة الا باذن
الولي لقوله صلى الله عليه وسلم اميران وليسا باميرين المراة في هودجها ليس لغير الرحيل عنها
دونها في حج لانه امير عليهم وولي الجنازة لا يرجع الناس الى منازلهم دونه وهو كالامير عليهم انتهى
والسنة ان يقعد بعد وضع الجنازة عن اعناق الرجال على القبر قبل ان يدفن قال في الهداية
واذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال لانه قد تقع الحاجة الى
التعاون والقيام امكن منه انتهى وقال في العناية فاذا وضعت عن اعناق الرجال جلسوا
وكره القيام انتهى هذا في حق الماشي معها اما القاعد على الطريق اذا مرت به او على القبر اذا
جي به فلا يقوم لها وقيل يقوم والاصح الاول لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال كان رسول الله
امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس وكره ابن الهمام مخالفة لاهل الكتاب
اي اليهود والنصارى فانهم يقومون والسنة في دفن الميت ان يوضع نحو القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اي سنة رسول الله كذا في شرح المصابيح بسم الله وضعناك
وعلى ملة رسول الله سلمناك كذا في المبسوط ذكره في العناية روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله

Copyright @ King Saud University